

## وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٥

بشأن أحكام تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة

**وزير القوى العاملة**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر :

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة

غير المنتظمة :

وبعد التشاور مع الوزراء المعينين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

**تشكل بوزارة القوى العاملة لجنة مركبة لمتابعة تشغيل ورعاية العمالة**

**غير المنتظمة ، وعلى الأخص عمال الزراعة الموسميين ، وعمال البحر ، وعمال المناجم والمحاجر ،**

**وعمال المقاولات ، برئاسة وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الديوان العام ، وعضوية كلٍ من :**

رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل .

مدير عام الإدارة العامة لتشغيل العمالة غير المنتظمة .

مدير عام الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية بالوزارة .

مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .

ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعي .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ممثل عن المنظمة النقابية العمالية المعنية .

ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية .

ولللجنة أن تستعين بن تراه من ذوى الخبرة وفقاً للموضوعات المطروحة عليها .

### (المادة الثانية)

تختص اللجنة برسم سياسة ومتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة ،

وعلى الأخص ما يلى :

اقتراح القواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات ، واشتراطات السلامة والصحة المهنية ، والانتقال والإعاقة الواجب اتخاذها بشأنهم ، ولوائح المالية والإدارية التي تنظم هذا التشغيل ، وعرضها علينا لاستصدار القرارات اللازمة بشأنها .

بحث مشاكل العمالة غير المنتظمة ، ووضع اقتراحات الحلول المناسبة .

دراسة التشريعات الصادرة بشأن العمالة غير المنتظمة ، ووضع التوصيات المقترحة .

دراسة معايير العمل الدولية والعربية ، وتقديم مقترناتها بشأن التصديق عليها .

تقديم مقترنات القواعد المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة ، وأدوات تنفيذها تمهيداً لاستصدار القرارات الوزارية بشأنها .

التنسيق مع الجهات المعنية التي تختص بفحص أية أعمال متعلقة بشئون العمالة غير المنتظمة .

دراسة طلبات الترخيص لمكاتب تشغيل العمالة غير المنتظمة .

### (المادة الثالثة)

تتولى الإدارة المركبة المختصة بالوزارة بعد العرض علينا إصدار كافة التعليمات المنظمة لتسجيل العمالة المشار إليها بديريات القوى العاملة المختصة ، واستخراج البطاقات الخاصة بهم ، وذلك على النحو التالي :

طبع بطاقات ذات مسلسل رقمي .

تحديد أماكن وجود هذه العمالة من خلال التعاون مع وزارة التنمية المحلية والنقابات العمالية المعنية .

### (المادة الرابعة)

تقوم الإدارة المختصة بالديرية بإعداد تقارير دورية بموقف تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة .

### (المادة الخامسة)

لا يجوز لصاحب العمل تشغيل عمالة غير منتظمة عن طريق متعدد أو مقاول توريد عمال ، كما لا يجوز له مخالفه أيٍ من القرارات الوزارية الخاصة بالعمالة غير المنتظمة ، ويعاقب على مخالفه ذلك بالعقوبات المنصوص عليها بالمادتين (٢٤١ ، ٢٤٠) من قانون العمل . ولوزير القوى العاملة الترخيص للجمعيات والمؤسسات والمنظمات النقابية بالنسبة لأعضائها بإنشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين ، مع مراعاة أحكام قانون العمل ، وأحكام هذا القرار وبناءً على عرض اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

### (المادة السادسة)

يجب على الجهات المرخص لها بتشغيل العمالة غير المنتظمة اتباع ما يلى :

أن يكون القائمون بالعمل بالجهات المرخص لها بتشغيل العمالة غير المنتظمة من ذوى الخبرة العلمية والعملية فى النشاط .

أن ينشأ بمكاتب التشغيل سجل لقيد الراغبين بالعمل أو أن يتم الترشيح وفقاً لأسبقيه القيد بتلك السجلات .

إطلاع العمال قبل تعينهم أو أثناء إجراءات تعينهم على حقوقهم والتزاماتهم المترتبة على عقود استخدامهم وبنود الاتفاق مع إعطائهم صورة من العقد .  
أن تعمل هذه المكاتب على حماية العمال من استغلال السمسرة .  
يتعين على النقابة العامة المعنية إخطار مديرية القوى العاملة شهرياً بكافة بيانات العاملين الذين يتم مراجعة عقود استخدامهم .

#### (المادة السابعة)

يلتزم صاحب العمل الذي يتعاقد مع عماله غير منتظمة للعمل لديه بتوفير وسائل الانتقال والإعاشة لهذه العمالة دون خصم من الأجر المتفق عليه .

#### (المادة الثامنة)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ ، كما يلغى كل قرار أو نصٍ يخالف أحكام هذا القرار .

#### (المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
تحريراً في ٣٠/٩/٢٠١٥

وزير القوى العاملة

جمال محمد سرور